غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن
حفر له قبرا فاكنما اسكنه مسكنا حتى يبعث
من غسل ميتا فليبدأ في تغسيله بعصره يعني يمر يده على بطنه
ليخرج ما فيه من اذى ويتعهده مسح بطنه في كل مرة من الثلاث ارفق
مما قبلها وهذا مندوب لا واجب هق عن ابن سيرين مرسلا
ظاهره ان البيهقي لم يذكر له علة سوى الارسال والامر بخلافه بل قال
مرسل ورواية ضعيف انتهى واستدرك عليه الذهبي في المهذب
فقال قلت فيه جماعة ضعفا
من غش اي خان والغش ستر حال الشي فليس منا اي ليس من
متابعينا قال الطيبي لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفي خلقه عن
اخلاق المسلمين اي ليس هو على سنتنا وطريقتنا في مناصحة الاخوان
كما يقول الانسان لصاحبه انا منك يريد الموافقة والمتابعة قال تعالى
عن ابراهيم فمن تبعني فانه مني وهذا قاله لما مر على صبرة من طعام فادخل
يده فيها فابتلت اصابعه فقال ما هذا قال اصابته السما قال افلا جعلته
فوق الطعام ليراه الناس ثم ذكره ت عن ابي هريرة ظاهر عدوله للترمذي
واقتصاره عليه انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو وهم فقد خرجه
مسلم في الصحيح بلفظ من غشنا فليس منا بل عزاه المصنف نفسه الى
الشيخين في الازهار المتناثرة وذكر انه متواتر
من غش العرب لم يدخل في شفاعتي اي يوم القيامة ولم تنله مودتي
في ذلك الموقف الاعظم قال الحكيم غشهم ان يصدهم عن الهدي او يحملهم على
ما يبعدهم عن النبي فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبين النبي فبسبب
ذلك يحرم شفاعته ومودته ومن غشهم حسدهم على ما اتاهم الله من فضله
ومنع رفعتهم وتحقير شانهم وقال ابن تيمية هذا الخبر يا سلمان لا تبغضني
فتفارق دينك قال كيف ابغضك وبك هداني الله قال تبغض العرب
فتبغضني انتهى فهذا قريب من معناه فان الغش للنوع لا يكون مع
محبتهم بل لا يكون الا مع استخفاف او نقص حم ت في مناقب حفص بن
عمر الاحمسي عن مخارق عن طارق عن عثمان وقال غريب انتهى وحفص
الاحمسي قال الذهبي ضعفوه وقال ابن تيمية ليس عند اهل الحديث
بذاك والرواية النكرة ظاهرة عليها وقد انكر اكثر الحفاظ احاديث حفص
وقال البخاري وابو زرعة هو منكر الحديث
من غشنا فليس منا اي ليس على منهاجنا لان وصف المصطفى وطريقته

الزهد

الزهد في الدنيا والرغبة عنها وعدم الشره والطمع الباعثين على الغش
والمكر والخداع في النار اي صاحبهما يستحق دخولها لان الداعي الى ذلك
الحرص في الدنيا والشح عليها والرغبة فيها وذلك يجر اليهما واخذ الذهبي
من الوعيد على ذلك ان الثلاثة من الكبائر فعدها منها طب حل عن ابن
مسعود قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني في الكبير والصغير رجاله
ثقات وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه
من غل بعيرا او شاة اتي به يحمله يوم القيامة قال المظهر معناه من
سرق شيئا في الدنيا من زكاة او غيرها يجي به يوم القيامة وان كان حيوانا
له صوت رفيع ليعلم اهل الموقف حاله فيكون فضيحته اشهر وقد كان
المصطفى يشدد في الغلول كثيرا وامر الخليفتان الراشدان بعده
بتحريق متاع الغال فقيل هو منسوخ بالاخبار التي لم يذكر التحريق فيها
وقال ابن القيم الصواب انه من باب التعزير والعقوبة المالية
الراجعة الى اجتهاد الامام بحسب المصلحة حم والضيا المقدسي عن
عبد الله بن انيس بالتصغير
من غلب على ما مباح اي مثوا اليه فهو احق به من غيره حتى تنتهي
حاجته وليس لاحد ازعاجه قبل انقضا حاجته طب والضيا عن
سمرة بن جندب
من فاته الغزو معي فليغز في البحر زاد في رواية فان غزوة في
البحر افضل من غزوتين في البر وفي رواية من عشر غزوات وبه
استدل من فضل غزو البحر على البر وعكس اخرون وعبد ابن عبد البر كما مر
طس عن واثلة بن الاسقع قال الهيثمي فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف
من فدا اسيرا من ايدي العدو اي الكفار فانا ذلك الاسير اي فكاني
انا الماسور فرضا وقد فداني فله من الاجر في فداه مثل ما له في فداي
وهذا اخرج مخرج الترغيب الشديد والحث الاكيد على فكاك الاسير وبذل
الجهد في ذلك وان فيه من الثواب ما لا يحيط بقدره ووصفه الا
الوهاب طص عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ايوب بن ابي حجر قال
ابو حاتم احاديثه صحاح وضعفه الازدي وبقية رجاله ثقات
من فر من ميراث وارثه بان فعل ما فوت به ارثه عليه في مرض
موته قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة فافاد ان حرمان
الوارث حرام بل قضيته هذا الوعيد انه كبيرة وبه صرح الذهبي
وغيره ه من حديث سويد بن سعيد عن عبد الرحيم بن يزيد العمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)